قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقب لحسابات الشركة العامة للملاحة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / طاهر أمين ، مراقبا لحسابات الشركة العامة للملاحة البحرية لعام ١٩٥٩

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هـذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ صفر سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٥٩

بتسريح موظف بالإقليم الشمالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعى رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٠/٣/١١ المتضمن إحداث مديرية عامة للجمارك وتنظيمها ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٨ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ المتضمن تنفيذ أحكام المرسوم التشريعى رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٠/٣/١١ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ المتضمن ملاك الجمارك السنوية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ المتضمن تسوية أوضاع موظفى الجمارك ؛

وعلى القرار رقم ٥٤٥ تاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٩ المتضمن نظام موظفى الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى المادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ١٩٥٦/٤/٥ المتضمن تطبيق أحكام قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته على موظفى الجمارك فى كل ما لم ينص عليه فى نظامهم الخاص ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ولا سيما المادة /٨٥/ منه ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يسرح من ملاك الجمارك المراقب المساعد جورج بن نقولا ترزى ، ذو الرقم ٤٢٣ من المرتبة السابعة والدرجة الثالثة ذات الراتب الشهرى المقطوع البالغ ٢٦٠ ليرة سورية والتابع للمديرية الإقليمية فى حمص وتصفى حقوقه وفقا لأحكام قانون التقاعد .

مادة ٢ — تسترد من الموما اليه المبالغ المستحقة للخزينة المنوط بالمصلحة تحصيلها .

مادة ٣ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ صفر سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة فى الاجتماع الدولى المشترك بين لجنة الارصاد الجوية لشئون الطيران وقسم الأرصاد الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛